عن عارفهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه واتر اعلم وان اجاز للمسمين المنتسبين في الاجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سئل الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فانما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل بن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان والله اعلم بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك ثم هذا فيما اذا اجاز لمن شا الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه كل طروق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا

ان شئت

ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي عني اما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا استثناء رواية عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى انه ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صفة والعلم عند الله تعالى النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على الموجود بان قال اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولنذكر لكل جاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك وابي حنيفة اومن قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر ابن ابي داود السجستاني فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك وحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه سمع ابا يعلى ابن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك وحكى جوازه لنا ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)